جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الخامسة عشر

(انواع الجرائم)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

انواع الجرائم من حيث جسامتها

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات.

- الجنايات اكبر جسامة من الجنح والجنح اكبر جسامة من المخالفات. ويكون نوع العقوبة (الأصلية) المقررة قانونا للجريمة او مقدارها بحدها الاقصى هو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها.

الجنايات : هي الجرائم المعاقب بعقوبة عليها قانونا بعقوبة جنائية.
الجنح :هي المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات الجنح.
والمخالفات :هي الجرائم المعاقب من عقوبات المخالفات.

قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي : الجنايات والجنح والمخالفات حيث نص في المادة (٢٣) بان : (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات الجنح والمخالفات). وعرف في المادة (٢٥) الجناية بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : (الاعدام – السجن المؤبد – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة). وعرف المادة (٢٦) الجنحة بقوله : (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. الغرامة، وعرف في المادة (٢٧) المخالفة بقوله : (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينارا).

وهكذا يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي اخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان أنواع الجرائم من حيث جسامتها وجعل معيار التمييز بين أنواع الجرائم هي العقوبة المقررة للجريمة في القانون، فاذا كان القانون ينص على انه عقوبة الجريمة هي الإعدام او السجن المؤبد او المؤقت فالجريمة جناية واذا كان ينص على ان عقوبتها الحبس عندئذ ينظر الى مدته فان كان حده الاقصى ثلاثة اشهر او اقل فالجريمة مخالفة وان كان مقدارها حده الاقصى اكثر من ثلاثة اشهر فالجريمة جنحة. اما اذا كانت العقوبة هي الغرامة فينظر الى مقدارها. فان كان مقدارها بحدها الاقصى ثلاثين دينارا او اقل فالجريمة مخالفة وان زاد على ذلك فالجريمة جنحة كل ذلك ملاحظا فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة. فاذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون. اما اذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية فان نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة قانونا للجريمة. اذ العبرة بالمعيار لا بالتسمية لتحديد نوع الجريمة من حيث جسامتها فلو سمى القانون جريمة ما جنحة او مخالفة وعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او المؤقت فهي جناية رغم تلك التسمية.

صعوبات تعترض معيار التمييز

قد تعترض المعيار الذي وضعه القانون للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات بعض الصعوبات أثناء التطبيق بالرغم من بساطته وسهولة تطبيقه منها :

١.حالة يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة :

ويترك للقاضي خيار الحكم باحداهما على الجاني وقد تكون احدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الأخرى في النوع، فما هو نوع الجريمة يا ترى؟ لقد فطن واضع قانون العقوبات العراقي لهذه المسالة فبين حكمها في المادة (٢٣) منه حيث قال (..... ويحدد نوع الجريمة بنوع الجريمة العقوبة الاشد المقرر لها في القانون). مما يترتب عليه انه اذا نص القانون على ع قوبتين لجريمة واحدة احداهما جنحة والاخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم باحداهما فتعتبر الجريمة دائما جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة او بعقوبة المخالفة (٤).

٢.حالة تخفيف العقوبة لعذر او ظرف مخفف :

قد يكون الفعل، في الاصل، معاقبا عليه بعقوبة الجناية ولكن القاضي يعاقب الجنحة لقيام (عذر قانوني مخفف) كحالة تجاوز الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا، او لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي الى القتل العمد فهل اذا فعل القاضي ذلك يتغير نوع الجريمة من جناية الى جنحة ام ان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الأولى (الجناية)؟ من المتفق عليه هو عدم تأثير الاعذار القانونية او الظروف القضائية المخففة على الاختصاص، ذلك ان وجود العذر القانوني او الظرف القضائي المخفف او عدم وجود امر يرجع تقديره الى القاضي أثناء نظر القضية، مما يعني عدم تغير نوع الجريمة وان تم الحكم بعقوبة اخف.

حيث جاءت المادة (٢٤) منه تقول : (لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف ام لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك). ونحن نفضل الراي الثاني لانه في اعتقادنا الأقرب الى المنطق القانوني السليم.

٣. حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد :

قد تشدد عقوبة الجريمة بسبب اقترانها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد الى الارتفاع بالعقوبة من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية فهل ذلك يؤدي الى تغير نوع الجريمة من جنحة الى جناية أيضاً؟ لم يتضمن قانون العقوبات العراقي نصا يبين حكم هذه المسالة. وللاجابة عنها لابد من التمييز بين حالتين :

أ – حالة اقتران الجريمة بظرف قانوني مشدد، وهو الظرف الذي نص عليه القانون وحدده وأوجب تشديد العقوبة عند تحققه، كظرف الاكراه في السرقة. في هذه الحالة من المتفق عليه ان الجريمة يتغير نوعها الى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقتران الجريمة بالظرف المشدد. فجريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة لان عقوبتها كما نص عليها القانون هي الحبس (٨)، فان اقترن بها ظرف الاكراه المشدد، تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة (المادة ٤٤٢) وعندئذ تصبح جريمة السرقة بإكراه جناية.

ب – حالة اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد، وهو الظرف الذي يترك القانون فيه امر تشديد العقوبة الى حرية القاضي واختياره كظرف العود. وفي هذه الحالة، الراي الراجح، هو ان الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها .

٤. حالة ينص القانون على ان العقوبة هي الغرامة دون ان يحدد حدها الاقصى في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة. ذلك لان عقوبة الغرامة خاصة بالجنح والمخالفات، ولما كان القانون هنا لم يحدد حدها الاقصى فهذا يعني ان القاضي يستطيع الارتفاع بها الى اكثر من ثلاثين دينارا وهو عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات أي الوصول بها الى حد الجنحة.

٥.حالة ان يرتكب الجاني شروعا في جناية او جنحة من دراسة نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاصة ببيان عقوبة الشروع في الجريمة يتبين لنا ان عقوبة الشروع في اغلب الجرائم من جنايات وجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة مما يعني انه قد يكون الشروع في بعض الجنايات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة وذلك فيما اذا كان العقوبة الخاصة بالشروع في الجريمة المرتكبة تطبيقا لنص المادة (٣١) عقوبات عراقي قد نزلت من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة او من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة.

أهمية التقسيم الثلاثي :

يعد التقسيم الثلاثي، اهم تقسيم للجرائم، اذ يجعله الشارع اساسا للغالب من احكام قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية) :

فمن حيث قانون الاجراءات : تظهر في تقدير الشارع ان الجنايات تتطلب اجراءات تحقيق ومحاكمة تحيط بها الضمانات اكثر من غيرها. ويظهر ذلك في الأمور التالية :

أ – من حيث الاختصاص والاجرءات : ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص المحاكم في نظم الجرائم. فيجعل الجنايات الخطيرة من اختصاص المحاكم الكبرى، بينما يجعل بقية الجنايات والجنح والمخالفات خاضعة لمحاكم الجزاء الأخرى.

ب – من حيث التقادم : فان مدة التقادم في الجنايات تختلف عنها في الجنح وكذلك في المخالفات.

ومن حيث قانون العقوبات :

أ – من حيث احكام الشروع : حيث لا تطبق احكام الشروع، في قانون العقوبات العراقي، الا على الجنايات والجنح فقط. اما المخالفات فلا شروع فيها وبالتالي لا عقاب على ذلك في القانون المذكور.

ب – من حيث تطبيق احكام العود : ان احكام العود في قانون العقوبات العراقي تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

جـ - من حيث جواز الحكم بالمصادرة : لا تجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة او المتحصلة منها مخالفة او المتحصلة منها وبخلاف ذلك في الجنايات والجنح حيث يجوز للمحكمة ذلك. ومع ذلك فان الحكم بالمصادرة واجب على القاضي ان يقضي به سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات في حالة ما اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته.

د – من حيث جواز الحكم بالمراقبة : يجوز او يجب، حسب الظروف، للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة وبشروط معينة ان تقضي بوضع المحكوم عليه بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها تحت مراقبة الشرطة بينما لا يجوز ذلك في المخالفات.

هـ - من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج : حيث اخضع قانون العقوبات العراقي لسلطانه العراقي الذي يرتكب جناية او جنحة في الخارج ويعود الى العراق دون الحكم عليه بسببها دون المخالفات.

انواع الجرائم من حيث طبيعتها

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها، أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى (جرائم سياسية وجرائم عادية)

- ويراد بالجرائم السياسية : تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أي من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة او نظام السلطات فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية
- ويراد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى، لا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة فأنها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية .

ويجب عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم المضرة بالمصلحة العامة لانه اذا صح ان الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فليس صحيحا ان جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تعتبر من الجرائم السياسية. فجريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته وجريمة الرشوة وان كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الا انها ليست من الجرائم السياسية

معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية: لقد تنازع الفقه الجنائي مذهبان في تحديد الجريمة السياسية هما :

١.المذهب الشخصي:

ويرى اصحابه ان الجريمة تتحدد بالباعث اليها أي الغرض والدافع. فان كان الغرض او الدافع اليها سياسيا فهي سياسية والا فهي عادية. واستنادا الى هذا المعيار تعتبر سياسية جرائم القتل والسرقة والتزوير اذا كان الدافع لها سياسيا. كقتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم تزوير العملة بقصد احداث تخلخل واضطراب مالي لاسقاط الحكومة. وبعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية .

٢.المذهب الموضوعي (المادي):

ويرى انصاره ان الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه. فان كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة او للافراد فان الجريمة تعتبر سياسية. اما اذا كان الحق المعتدي عليه من

حقوق الافراد غير السياسية كحق الحياة، وحق الملكية او حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة فان الجريمة تعتبر عادية حتى وان كان الباعث عليها سياسيا. واستنادا الى هذا المعيار من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي، والجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي.

فئات الجرائم السياسية

١- الجرائم السياسية البحتة
من الجرائم التي ينطبق عليها معيار المذهبين الشخصي والموضوعي وذلك عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا بالإضافة الى ان الحق المعتدى عليه فيها هو من الحقوق السياسية ومثالها : جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره او تعديله او الاخلال به، وتعتبر هذه الجرائم سياسية سواء من قبل أصحاب المذهب الشخصي او أصحاب المذهب الموضوعي.
٢- الجرائم السياسية النسبية(كالجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة) :

فبالنسبة للجرائم المختلطة : او كما يسميها البعض الجرائم المرتكبة وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ومثالها : قتل رئيس الحكومة أو الدولة بقصد قلب نظام الحكم ، فانها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي جرائم عادية

وبالنسبة للجرائم المرتبطة : وهي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير انها ذات صلة وارتباط وثيقة بجريمة سياسية كجرائم القتل والحريق والسرقة التي تصاحب ثورة او انقلابا فانها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي أيضاً سياسية بينما تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الموضوعي أيضاً عادية.

موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الجريمة السياسية في الفصل الأول من باب الثاني تحت عنوان : الجرائم من حيث طبيعتها في المواد ٢٠و٢١و٢٢ حيث قال : المادة ٢٠ : (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى : عادية وسياسية)

اما المادة ٢١ : (أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسية او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١.الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء.

٢.الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.

٣.جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤.جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥.الجرائم الارهابية.

٦.الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، وخيانة الامانة، والاحتيال، والرشوة وهتك العرض.

المادة ٢٢ : (آ – يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.

ب – لا تعتبر العقوبة المحكوم بها الجريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها).

من دراسة هذه النصوص يتضح لنا ما يأتي :

(ان قانون العقوبات العراقي عرف تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى : جرائم سياسية، وجرائم عادية. وانه اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية

٥.انه خص مرتكب الجريمة السياسية ببعض المزايا، حيث امر بان تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية كما لا يعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة مأمولة او التصرف فيها.

أهمية تقسيم الجرائم الى سياسية وعادية :

ان لتقسيم الجرائم الى سياسية وعادية اهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي وهي :

١.من حيث المعاملة :

معاملة المجرم السياسي يقوم على أساس من اللين والاحترام. وقد سلك المشرع العراقي هذا المسلك حيث نص في المادة (٢٢-١) مارة الذكر بان يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. كما منح قانون مؤسسة الإصلاح الاجتماعي السجن السياسي بعض الميزات في الملبس والمقابلة وغيرها.

٢.من حيث تسليم المجرمين :

لا يجوز تسليم المجرم السياسي اذا التجأ الى دولة أخرى غيرا لدولة التي ارتكب الجريمة فيها الى هذه الدولة الأخيرة اذا طلبت تسليمه

٣.من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

من المتفق عليه ان العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا يستتبع حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المدنية. وقد نص على ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢) فقرة (٢).

٤.من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود :

ومن المتفق عليه كذلك ان لا تعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية. وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢-٢).

انواع الجرائم من حيث ركنها المادي

تقسم الجرائم من حيث ركنها المادي الى اربع مجموعات:

١- من حيث مظهر السلوك (ايجابية وسلبية)
٢- من حيث التوقيت والاستمرار (وقتيه ومستمرة)
٣- من حيث انفراد السلوك وتكراره (جرائم بسيطة وجرائم اعتياد)
٤- من حيث علانية السلوك الجرمي (جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها)

من حيث مظهر السلوك (ايجابية وسلبية)

- الجرائم الايجابية: تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب. وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الأعمال المحرمة قانونا ومثالها جريمة القتل والضرب والنصب وهتك العرض. وتكون هذه اغلبية الجرائم.
- الجرائم السلبية: تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية. ولا يتصور الشروع في الجرائم السلبية. ذلك ان هذه الجرائم اما ان تقع تامة او لا تقع.

س/ هل يمكن ان تقع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع؟

ج/ قد يحدث ان يتوصل الجاني الى تحقيق غرضه الاجرامي (الجريمة) الذي يحتاج في العادة الى سلوك أي نشاط ايجابي من جانبه، بسلوك (نشاط) سلبي يقوم به. كالأم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمدا وبقصد القتل عن ارضاعه مما يؤدي الى وفاته جوعا، وكالسجان الذي يريد قتل سجينه فيمتنع عمدا ويقصد القتل عن تقديم الطعام له مما يؤدي الى وفاته.

س/ من المسلم به ان الجريمة غير العمدية الايجابية قد تقع بسلوك ايجابي وقد تقع بسلوك سلبي. ولكن الجدل ثار والاختلاف ظهر حول الجرائم العمدية وامكانية ارتكابها بسلوك سلبي أي بالامتناع ومدى مسئولية مرتكبها بهذه الطريقة عنها. هل يسال عنها وكأنه ارتكبها بفعل (سلوك) ايجابي؟

ج: قد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف والجدل حيث نص في المادة (٣٤) قائلا : (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع). مما يترتب عليه انه عندنا في العراق يعتبر مرتكب الجريمة

الايجابية بطريقة الامتناع مسئولا عنها وكأنه ارتكبها بفعل ايجابي فيما اذا كان امتناعه المحقق للجريمة قد وقع انتهاكا لالتزام واجب عليه.

من حيث التوقيت والاستمرار (وقتيه ومستمرة)

- الجرائم الوقتية او كما يسميها البعض (الجرائم الانية) : تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع.
- الجرائم المستمرة او كما يسميها البعض الجرائم المتمادية: تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية ومقالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون اجازة او سياقة السيارة بدون اجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته.

أهمية التقسيم :

لتقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة أهمية تظهر في النواحي الأتية :

١- **من حيث تطبيق القانون الجنائي في الزمان :** لا تعتبر الجريمة الوقتية واقعة في ظل القانون الجديد الا اذا وقعت بعد صدوره ونفاذه حتى تخضع لحكمة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي. بينما تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في ظل القانون الجديد وبالتالي خاضعة له حتى ولو لم يبدأ ارتكابها بعد صدوره ونفاذه بل قبل ذلك ما دامت حالة الاستمرار فيها قد بقيت، ولو مدة قصيرة، بعد صدور القانون ونفاذه. ذلك لان الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ وقت انتهاء الاستمرار.

٢- **من حيث تطبيق القانون الجنائي في المكان :** تعتبر الجريمة المستمرة مرتكبة على اقليم الدولة ولو لم تقع كاملة على اقليمها، اذا ما وقع جزء ولو يسير من استمرارها على اقليم تلك الدولة. مما يترتب عليه انه تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقاليم دول متعددة وبعكسها الجريمة الوقتية فالغالب انها ترتكب في اقليم واحد.

٣- **من حيث الاختصاص الاقليمي :** تكون الجريمة الوقتية من اختصاص المحكمة التي ارتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها. بينما تكن الجريمة المستمرة من اختصاص محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الاستمرار.

٤- **من حيث التقادم** : يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها. بينما هو يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار.

أنواع الجرائم المستمرة :

١- الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمرارا ثابتا

ويرد بالأولى (ويسميها البعض بالجرائم الثابتة) تلك الجرائم التي اذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون ان يحتاج استمرارها وبقائها الى تدخل جديد من الجاني. ومثالها جريمة لصق الاعلانات في مكان منع فيه ذلك

٢- جرائم مستمرة استمرار متتابعا (متكررا).

ويراد بالثابتة تلك الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار، بعد قيامها، تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة. ومثالها جريمة حمل سلاح بدون اجازة وسياقة السيارة بدون اجازة.

الجريمة المتلاحقة: قد تعرض صور تتخذ فيها الجريمة الوقتية مظهر التتابع او التجدد او التكرار، وذلك بان لا يرتكب الجاني جريمته مرة واحدة وبفعل واحد انما ينفذها على دفعات متعددة وبأفعال متعددة. كحالة من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات او يطلق عليه عدة رصاصات او يضربه عدة ضربات حتى يموت ومن يريد سرقة اثاث منزل فينفذ مشروعه على دفعات وحالة من يزيف عدة قطع من النقود وحالة سرقة الماء والكهرباء من أنابيب واسلاك المصلحة.

فالجريمة المتلاحقة اذن هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة أفعال متشابهة متتابعة، هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الأفعال قابل لوحده ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها غير ان هذه الأفعال بمجموعها لا تكون الا سلوكا إجراميا واحدا وبالتالي جريمة واحدة، هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعا وقعت تنفيذا لمشروع اجرامي واحد. اذن يشترط لقيام الجريمة المتلاحقة ان تكون هناك أفعال متعددة وان تكون هذه الأفعال مرتبطة بوحدة المشروع الاجرامي أي ارتكب تنفيذا لمشروع اجرامي واحد.

١.اما الأفعال المتعددة، فيشترط فيها ان تكون مماثلة أي تكرار لفعل واحد مرات متعددة وان تكون كل منها لوحده قابلا لان يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة. أي قابلا لان يحقق الجريمة اذا ارتكب لوحده واكتفي الجاني به.

٢.وأما المشروع الاجرامي الواحد، فيراد به ثمة خطة واحدة، فان تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينهما ويجعل لها حكم العمل الواحد.

من حيث انفراد السلوك وتكراره (جرائم بسيطة وجرائم اعتياد)

- الجرائم البسيطة : تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا ام سلبيا مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وحمل السلاح بدون اجازة.
- جرائم الاعتياد : تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال (أعمال مادية متماثلة، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد. فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب انما للاعتياد على ارتكابه. ومثالها جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي. والقانون هو الذي يبين ما اذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد، اذ يشترط قيامها تكرار ارتكاب الفعل المكون لها لأكثر من مرة أي مرتين على الأقل، وهو ما يسمى بتحقق ركن الاعتياد.

من حيث علانية السلوك الجرمي (جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها)

- الجرائم المتلبس بها : تلك الجرائم التي تكتشف حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- الجرائم غير المتلبس بها: هي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الادلة فيها اقل وضوحا.

أهمية التقسيم :

لتقسيم الجرائم الى متلبس بها وغير متلبس بها أهمية تظهر في النواحي الأتية :

١- **من حيث جواز القبض على المتهم** : حيث اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل فرد من الافراد ولكل حاكم او محقق او ضابط شرطة او شرطي او خفير ان يقبض على الشخص الذي يجده متلبسا في جناية او جنحة .

٢- **من حيث التلبس بالزنا** : جعل قانون العقوبات العراقي من حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا يستوجب تخفيف عقوبة من يقتل زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا الى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة ٤٠٩) عقوبات عراقي.

٣- **من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية** : أعطى المشرع الحديث لأعضاء المجالس التشريعية في أثناء دورة انعقاد المجلس نوعا من الحصانة بموجبها لا يجوز توقيف عضو المجلس في هذا الوقت او محاكمته الا بعد اخذ موافقة المجلس نفسه. وقد استثنى من ذلك حالة ما اذا قبض على عضو المجلس وهو متلبس بالجريمة، حيث جرده من تلك الحصانة (المادة ٤٩) من الدستور المؤقت.

انواع الجرائم من حيث ركنها الشرعي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها الشرعي، أي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها الى:

- جرائم القانون العام او كما يسميها البعض بالجرائم العادية: تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي ترتكب من قبل الافراد اخلال بنظام المجتمع ومصالح افراده. كجرائم القتل والسرقة والنصب وخيانة الامانة.
- الجرائم العسكرية : تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر اخلالا بواجبات خاصة لفريق من الافراد هم أفراد القوات المسلحة، راجعة الى حالتهم او الى وظيفتهم.

والجرائم العسكرية نوعان :

أ – جرائم تتصل مباشرة بالنظام العسكري، وهي تلك الجرائم التي تقع ممن له الصفة العسكرية اخلالا منه بالواجبات والنظم العسكرية التي تفرضها عليه هذه الصفة، ولا نظير لها في قانون العقوبات (ألعام) كجريمة مخالفة الاوامر العسكرية وجريمة والتغيب وجريمة عدم الطاعة وجريمة الهرب من ساحة القتال. وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية البحتة.

ب – وجرائم مما نص عليها في قانون العقوبات (العام) وتوصف بأنها عسكرية لوقوعها من قبل شخص له الصفة العسكرية كجريمة القتل والسرقة والايذاء اذا ارتكبت من قبل عسكري. وتسمى هذه الجرائم (بالجرائم العسكرية المختلطة).

أهمية التقسيم :

لتقسيم الجرائم الى عسكرية وعادية أهمية تظهر في النواحي الأتية :

١.**من حيث الاختصاص** : تكون الجرائم العادية من اختصاص محاكم الجزاء العادية (القضاء العادي) اما الجرائم العسكرية فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية.

٢.**من حيث العقوبات** : ان قانون العقوبات العسكري مع انه يحوي على عقوبات مشابهة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (العام) كعقوبة الإعدام وعقوبة الحبس، غير انه يحوي بالإضافة الى ذلك على عقوبات أخرى لا وجود لها في قانون العقوبات العام كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الاحالة على نصف الراتب.

انواع الجرائم من حيث ركنها المعنوي

- الجرائم العمدية (المقصودة): وهي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه ، أي الجرائم التي يتوافر عنصر القصد الجنائي فيها كما هو الحال فيما لو اطلق شخص الرصاص على اخر بقصد قتله.
- الجرائم غير العمدية (غير المقصودة): تلك الجرائم التي تنصرف فيها إرادة الجاني الى الفعل فقط دون احداث النتيجة الجرمية ، أي لا يتطلب القانون فيها قصد جنائي وانما يكفي ان تقع عن طريق الاهمال ، كما لو اطلق شخص رصاصة بقصد صيد طير فأصابت إنسانا فقتلته. والحق ان الجرائم العمدية بصورة عامة اشد خطورة على الجماعة من الجرائم غير العمدية ولذلك جاءت عقوباتها بصورة عامة أشد.

أهمية التقسيم :

ولتقسيم الجرائم الى مقصودة وغير مقصودة أهمية تظهر في النواحي الأتية :

١.**من حيث الجريمة الايجابية التي تقع بطريقة الامتناع** : ان هذه الجريمة لا يمكن تصورها الا في الجرائم العمدية.

٢.**من حيث العقوبة** : ان العقوبة تختلف في الشدة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة. وتكون عقوبة الجريمة المقصودة اشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة. فعقوبة جريمة القتل العمد اشد من عقوبة القتل الخطأ في القانون وكذلك الأمر في جرائم الايذاء والحريق.

٣.**من حيث الشروع** : فان الشروع يتحقق في الجرائم العمدية (الجنايات والجنح منها فقط) دون الجرائم غير العمدية. فان هذه الأخيرة لا يمكن تصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة أو لا تقع.